

مادة ٢٠ : اذا فقد صاحب المعهد او المركز أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) وجب عليه أن يطلب من المديرية المختصة نقل الترخيص الى شخص آخر يحدده يكون مستوفيا للشروط المقررة وذلك خلال مدة تحددها تلك المديرية .

مادة ٢١ : اذا لم يتم تسوية وضع المعهد او المركز طبقا لنص المادتين ١٩ ، ٢٠ تقوم المديرية المختصة بانهاء نشاطه وفقا لقواعد والاجراءات التي تحددها تلك المديرية في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة ٢٢ : تستimer معاهد ومراكز التدريب المهني القائمة حاليا بمزاولة أعمال التدريب المهني عند العمل بأحكام هذه اللائحة ، في مزاولة أعمال التدريب وذلك بصفة مؤقتة الى أن تستكمل جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحدد المديرية المختصة المدة الالزمة لذلك وعند انتهاء تلك المدة دون استكمال تلك الاجراءات تسرى في شأن المعهد او المركز أحكام المادة ٢١ من هذه اللائحة .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٣٤

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٢ بانشاء مديرتيين عامتين بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل واعتماد هيكلها التنظيمي .
وعلى ما عرضه مدير عام المديرية العامة للتدريب المهني .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تشكل بالمديرية العامة للتدريب المهني لجنة التصنيف المهني الموحد في مجال المناجم والمحاجر على النحو التالي :

رئيسا	- مدير عام المديرية العامة للتدريب المهني
عضوا	- مدير ادارة تنمية القوى العاملة
سكرتيرا	- رئيس قسم التصنيف المهني
عضو	- ممثل عن المديرية العامة للعمل
»	- ممثل عن وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب
»	- ممثل عن وزارة النفط والمعادن
»	- ممثل عن ديوان شئون الموظفين
»	- ممثل عن شركة بيشميتال
»	- ممثل عن شركة عمان للتعدين
»	- ممثل عن شركة الكسارة الشرقية
»	- ممثل عن شركة بيبروك
»	- ممثل عن شركة لافوري
»	- ممثل عن شركة صناعة البناء

عضوا
»

- ممثل عن شركة شار بورجي
- ممثل عن شركة اسمنت عمان

مادة ٢ :

- أ - دراسة توحيد مسميات وظائف المهن الرئيسية في مجال المناجم والمحاجر
- ب - وضع مسمى لكل وظيفة وتحديد الوصف الوظيفي لها
- ج - تحديد المستوى التعليمي والتدربي لشاغلي الوظيفة
- د - تحديد مسؤوليات كل وظيفة

مادة ٣ : تتوالى اللجنة المشار إليها المهام الآتية :

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في ٦ رجب ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٨ مارس ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢١١).
الصادرة في ١٩٨٥/٥/١ م.

قرار وزاري
رقم ٨٥/٤٧

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢/٨٤ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : الموافقة على اعلان قيام جمعية المرأة العمانية بمر باط بالمنطقة الجنوبية كجمعية نسائية ثقافية وذلك طبقا للنظام المرفق .

مادة ٢ : تسجل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض .